

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٥٣ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢ هـ

الموضوعات

تراخيص - جمعيات ومؤسسات أهلية - مركز رعاية نهارية - ترخيص زيادة الطاقة الاستيعابية - منح الترخيص - امتناع عن الترخيص - عدم تغطية برنامج تحمل رسوم المستفيدين للزيادة - تسجيل المستفيدين خارج برنامج تحمل الرسوم - تحمل المنشأة زيادة الطاقة الاستيعابية - عيب مخالفة النظم واللوائح.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها الساري بالامتناع عن منح ترخيص بزيادة الطاقة الاستيعابية لمركز الرعاية النهارية التابع لها - تضمن النظام أن تحديد الطاقة الاستيعابية لراكز الرعاية النهارية يخضع إلى مساحة مسطح البناء - الثابت أن مساحة مسطح بناء مركز المدعية يتحمل زيادة الطاقة الاستيعابية؛ مما يتقرر مخالفة امتناع المدعى عليها للنظام - عدم قبول دفع المدعى عليها بعدم وجود اعتماد مالي يغطي تكاليف زيادة الطاقة الاستيعابية وفق ما ورد بالنظام؛ كون المدعية أفادت بعدم مطالبة الدولة بتحمل التكاليف عند رفع الطاقة الاستيعابية، وقد تضمن النظام أنه يجوز لمركز التأهيل تسجيل أي مستفيد ضمن الطاقة الاستيعابية، وخارج برنامج تحمل الدولة رسوم المستفيدين - أثر ذلك: إلغاء القرار.



مستند الحكم

المادتان (٢٤، ٢٢)، والملحق رقم (١) من القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمرافق تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٢٧١٢٠) وتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٠ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبطها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ ذكر بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى من أن موكلته تملك مركز رعاية نهارية، مرخص من المدعي عليها، وهو (...) بموجب الترخيص رقم (...)، وبعد موافقة المدعي عليها، انتقلت المدعية لمبنى جديد أكبر وأوسع من المبني السابق، وقد تم تقييمه من المدعي عليها بأعلى تقييم (+١) عدة مرات، وطلبت المدعية من المدعي عليها زيادة الطاقة الاستيعابية للمركز من (١٣٩) مستفيداً إلى (٢٨٢) مستفيداً، تكون مسطح البناء المنصوص عليه في رخصة البناء أكبر من السابق، حيث يبلغ (٢٠٨١٢) إلا أن المدعي عليها رفضت ذلك، وحصر دعواه بطلب إلزام المدعي عليها بزيادة الطاقة الاستيعابية للمركز من (١٣٩) مستفيداً إلى

(٢٨٢) مستقيدةً، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها:

أن المدعية رغبت بنقل مركزها إلى مركز أحدث وأكبر، ولم تمانع المدعى عليها من

هذا النقل، إلا أن المدعية قد تعهدت بعدم المطالبة برفع الطاقة الاستيعابية للمركز،

حيث إنه لا يوجد اعتماد مالي يغطي الطاقة الاستيعابية وفقاً للمادة (٢٤) من

اللائحة التنظيمية لمركز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ، وطلب رفض الدعوى. فقدم وكيل المدعية

مذكرة ذكر فيها: أن هذا التعهد قد فرضته المدعى عليها كرهاً على موكلته لأجل

الموافقة على نقل المبنى، ولا يمكن النقل بلا توقيع عليه، وهذا التعهد يعد مخالفًا

للائحة المنظمة لزيادة الطاقة، وأنه لا ترابط بين زيادة الطاقة الاستيعابية وبين

وجود الاعتمادات المالية؛ ذلك أن الاعتمادات المالية متعلقة بقبول مستفيدين جدد،

بينما زيادة الطاقة الاستيعابية بذاتها لا تكلف المدعى عليها أي مبالغ مالية، وقد

قامت المدعى عليها بإصدار تراخيص لمراكيز جديدة في عام ١٤٤٠هـ بكامل طاقتها

الاستيعابية، ولم تتعذر بعدم وجود اعتمادات مالية كافية، بينما التعهد الموقع من

موكلته كان عام ١٤٢٩هـ. وفي جلسة هذا اليوم المرئية عن بعد المحددة لنظر الدعوى

وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٩هـ، قرر الطرفان

الاكتفاء. ونظرًا لصلاحيّة الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولـة.



الأسباب

لما كان وكيل المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليه السبلي المتمثل بالامتناع عن منح ترخيص لموكلته (...) بزيادة الطاقة الاستيعابية من (١٣٩) إلى (٢٨٢) مستفيداً؛ فإن هذه الدعوى من دعاوى الطعن على القرارات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للحكم المادة الثالثة عشرة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً لنصوص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢ هـ، كما أنها محالة للدائرة وفقاً لنصوص الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام المرافعات أمام الديوان. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن وكيل المدعى يطعن في قرار المدعى عليه السبلي، وقد تظلم للمدعى عليها بالمعاملة رقم (٢٤٦٨٥٠) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٠ هـ، المرفقة بملف القضية، ثم أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤١ هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون مستوفية لأوجه قبولها وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت أن وكيل المدعى قد حصر دعواه على نحو ما سلف، وحيث تضمن ملحق رقم (١) المعّدّ، التابع للقواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

رقم (٢٧١٢٠) وتاريخ ٢٠١٤٤٠ هـ، ما يلي: "تحديد الطاقة الاستيعابية لمراكز الرعاية النهارية: (مساحة مسطح البناء المذكورة في رخصة البناء - ولا يتم احتساب القبوض من المسطح - /١٠)، والناتج يكون إجمالي الطاقة الاستيعابية لجميع الحالات المسموح إلهاها بالمركز، سواءً التي يشملها برنامج تحمل الرسوم من الدولة أو غيرها من الحالات الأخرى..."، وقد تضمنت رخصة النشاط التجاري المرفقة بملف القضية أن مساحة النشاط الأساسية (٨١٢م٢)؛ وعليه يتبيّن أن هذه المساحة تستوعب العدد التي تطالب به المدعية. وما دفعت به المدعى عليها من عدم وجود اعتماد مالي يغطي الطاقة الاستيعابية استناداً إلى المادة (٢٤) من القواعد المشار إليها آنفاً، والتي تنص على ما يلي: "تحمّل الدولة تكاليف رعاية وتأهيل وتدريب من يتم تحويله من الأشخاص ذوي الإعاقة لراكز التأهيل غير الحكومية وفق الشروط الآتية: ١- وجود الاعتماد المالي الكافي لتغطية تلك التكاليف، والارتباط المسبق عليها قبل التعميد..."; فإن وكيل المدعية أفاد أنه لا يطالب بتحمل الدولة تكاليف مالية عند رفع الطاقة الاستيعابية، وإنما يطالب برفع الطاقة فحسب، وقد نصت المادة (٧/٢٢) من هذه القواعد على ما يلي: "يجوز للمركز تسجيل أي مستفيد خارج برنامج تحمّل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين، وضمن الطاقة الاستيعابية، مع مراعاة باقي شروط القبول المذكورة أعلاه"; وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أحقيّة المدعية برفع الطاقة الاستيعابية، وإلى أن امتناع المدعى عليها مخالف للنصوص النظامية السابقة إيرادها، وتقضي الدائرة بحكمها أدناه.



لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمنطقة القصيم السليبي المتمثل بالامتناع عن منح ترخيص لشركة (...) بزيادة الطاقة الاستيعابية من (١٣٩) إلى (٣٨٢) مستفيداً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْأَسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه إلى: إلغاء قرار فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمنطقة القصيم السليبي المتمثل بالامتناع عن منح ترخيص لشركة (...) بزيادة الطاقة الاستيعابية لمقرها الواقع على طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمدينة بريدة.

